[484] يوجه فيؤمي إيماء، وقال: يوجه كما يوجه الرجل في لحده، وينام على جانبه الأيمن، ثم يؤمي بالصلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن، فكيف ما قدر فانه له جائز، وليستقبل بوجهه القبلة، ثم يؤمي بالصلاة إيماءا. (7123) 11 - وبإسناده عن سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبد ا (عليه السلام): رجل شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود، فقال: لومئ برأسه إيماء، وإن كان له من يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماءا، الحديث. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن أبي زياد، مثله (1). (7125) 12 - وباسناده عن بزيع المؤذن أنه سأل الصادق (عليه السلام) فقال له: إني اريد أن أقدح عيني فقال لي: افعل، فقلت: إنهم يزعمون أنه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا، قال: افعل.. (7125) 13 - قال: وقال الصادق (عليه السلام): يصلي المريض قائما، فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا، فان لم يقدر أن يصلي جالسا صلى مستلقيا، يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الركوع غمض عينيه، ثم سبح، فإذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبح، فإذا سبح، فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف.

---

11 - التهذيب 3: 307 / 951، أورده ايضا في الحديث 1 من الباب 20 من ابواب السجود، وأورد ذيله في الحديث 10 من الباب 15 من أبواب من يصح منه الصوم (1) الفقيه 1: 238 / 1052. 12 - الفقيه 1: 236 / 1036، أورد نحوه عن طب الائمة في الحديث 3 من الباب 7 من هذه الابواب. 13 - الفقيه 1: 235 / 1033. (*)